|  |  |
| --- | --- |
| المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-19)شرم الشيخ، مصر، 28 أكتوبر - 22 نوفمبر 2019 |  |
|  |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | الإضافة 2للوثيقة 89(Add.13)-A |
|  | 7 أكتوبر 2019 |
|  | الأصل: بالإنكليزية |
|  |
| جمهورية أنغولا/جمهورية بوتسوانا/مملكة إسواتيني/مملكة ليسوتو/جمهورية مدغشقر/ملاوي/جمهورية موريشيوس/جمهورية موزامبيق/جمهورية ناميبيا/جمهورية الكونغو الديمقراطية/جمهورية سيشيل/جمهورية جنوب إفريقيا/ جمهورية تنـزانيا المتحدة/جمهورية زامبيا/جمهورية زمبابوي |
| مقترحات بشأن أعمال المؤتمر |
|  |
| بند جدول الأعمال 13.1 |

13.1 النظر في تحديد نطاقات تردد من أجل التطوير المستقبلي للاتصالات المتنقلة الدولية (IMT)، بما في ذلك إمكانية توزيع ترددات إضافية للخدمة المتنقلة على أساس أولي، وفقاً للقرار **238 (WRC‑15)**؛

الجزء 2 – نطاق التردد GHz 43,5-37

مقدمة

تؤيد إدارات الجماعة الإنمائية للجنوب الإفريقي تحديد مدى التردد GHz 43,5-37 بالكامل (النطاقات C وD وE) للاتصالات المتنقلة الدولية نظراً لإمكانية التنسيق العالمي ولأن الدراسات أظهرت إمكانية التقاسم مع الخدمات الأخرى العاملة في النطاق GHz 27,25-24,25. وفي النطاق GHz 42,5-40,5، يتم رفع التوزيع الثانوي للخدمة المتنقلة إلى توزيع على أساس أولي (باستثناء المتنقلة للطيران). وإتاحة مدى التردد GHz 43,5-37 بالكامل للاتصالات المتنقلة الدولية سيمنح الإدارات المرونة في استخدام هذا النطاق للاتصالات المتنقلة الدولية أو لأي خدمات أخرى موزع لها هذا النطاق. ولا تؤيد إدارات الجماعة الإنمائية للجنوب الإفريقي الأسلوب C3 من تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر (تحديد نطاق التردد GHz 40,5-37 للاتصالات المتنقلة الدولية عدا في الإقليم 1 وتوفير مقدار مشترك من الطيف قيمته 2 GHz للخدمة الثابتة الساتلية (FSS) في جميع أنحاء الإقليم (1 إذ يخرج عن نطاق جدول الأعمال. وبالنسبة إلى الخدمات الأخرى، ترى إدارات الجماعة الإنمائية أن الدراسات أظهرت هوامش كافية للحماية وأن التقاسم يمكن التعامل معه على أساس وطني وبالتالي لا يلزم وضع أي شروط إضافية.

المـادة 5

توزيع نطاقات التردد

القسم IV - جدول توزيع نطاقات التردد
(انظر الرقم 1.2)

MOD AGL/BOT/SWZ/LSO/MDG/MWI/MAU/MOZ/NMB/COD/SEY/AFS/TZA/ZMB/ZWE/89A13A2/1#49849

GHz 40-34,2

|  |
| --- |
| التوزيع على الخدمات |
| الإقليم 1 | الإقليم 2 | الإقليم 3 |
| 37,5-37 **ثابتة** **متنقلة** باستثناء المتنقلة للطيران CDE113.5 ADD **أبحاث فضائية** (فضاء-أرض) 547.5 |
| 38-37,5 **ثابتة** **ثابتة ساتلية** (فضاء-أرض) **متنقلة** باستثناء المتنقلة للطيران CDE113.5 ADD **أبحاث فضائية** (فضاء-أرض) استكشاف الأرض الساتلية (فضاء-أرض) 547.5 |
| 39,5-38 **ثابتة** **ثابتة ساتلية** (فضاء-أرض) **متنقلة** CDE113.5 ADD استكشاف الأرض الساتلية (فضاء-أرض) 547.5 |
| 40-39,5 **ثابتة** **ثابتة ساتلية** (فضاء-أرض) 516B.5 **متنقلة** CDE113.5 ADD **متنقلة ساتلية** (فضاء-أرض) استكشاف الأرض الساتلية (فضاء-أرض) 547.5 |

الأسباب: تؤيد إدارات الجماعة الإنمائية للجنوب الإفريقي تحديد النطاق GHz 43,5-37 للاتصالات المتنقلة الدولية على أساس عالمي من خلال الحاشية الجديدة CDE113.5.

ADD AGL/BOT/SWZ/LSO/MDG/MWI/MAU/MOZ/NMB/COD/SEY/AFS/TZA/ZMB/ZWE/89A13A2/2#49852

CDE113.5 يُحدد نطاق التردد GHz 40,5-37 لكي تستعمله الإدارات التي ترغب في تنفيذ المكون الأرضي للاتصالات المتنقلة الدولية (IMT). ولا يحول هذا التحديد دون أن يستعمل نطاق التردد هذا أي تطبيق للخدمات الموزع لها هذا النطاق ولا يمنح أولوية في لوائح الراديو. [القرار **[SADC-B113-IMT 40 GHZ] (WRC‑19)** ينطبق.](WRC-19)

الأسباب: تُقترح الحاشية الجديدة لتحديد نطاق التردد GHz 43,5-37 للاتصالات المتنقلة الدولية على أساس عالمي. ويُقترح أيضاً قرار جديد يتعلق باستخدام الاتصالات المتنقلة الدولية في النطاق GHz 40.

MOD AGL/BOT/SWZ/LSO/MDG/MWI/MAU/MOZ/NMB/COD/SEY/AFS/TZA/ZMB/ZWE/89A13A2/3

GHz 47,5-40

|  |
| --- |
| التوزيع على الخدمات |
| الإقليم 1 | الإقليم 2 | الإقليم 3 |
| 40,5-40 **استكشاف الأرض الساتلية** (أرض-فضاء) **ثابتة** **ثابتة ساتلية** (فضاء-أرض) 516B.5 **متنقلة** CDE113.5 ADD **متنقلة ساتلية** (فضاء-أرض) **أبحاث فضائية** (أرض-فضاء) استكشاف الأرض الساتلية (فضاء-أرض) |
| 41-40,5**ثابتة****ثابتة ساتلية**(فضاء-أرض)**متنقلة**CDE113.5 ADD **إذاعية****إذاعية ساتلية**547.5 | 41-40,5**ثابتة****ثابتة ساتلية**(فضاء-أرض) 516B.5**متنقلة**CDE113.5 ADD **إذاعية****إذاعية ساتلية**متنقلة ساتلية (فضاء-أرض)547.5 | 41-40,5**ثابتة****ثابتة ساتلية**(فضاء-أرض)**متنقلة**CDE113.5 ADD **إذاعية****إذاعية ساتلية**547.5 |
| 42,5-41 **ثابتة** **ثابتة ساتلية** (فضاء-أرض) 516B.5 **متنقلة**CDE113.5 ADD  **إذاعية** **إذاعية ساتلية** 547.5 551F.5 551H.5 551I.5 |
| 43,5-42.5 **ثابتة** **ثابتة ساتلية** (أرض-فضاء) 552.5 **متنقلة** باستثناء المتنقلة للطيران CDE113.5 ADD **فلك راديوي** 149.5 547.5 |

الأسباب: تؤيد إدارات الجماعة الإنمائية للجنوب الإفريقي تحديد النطاق GHz 43,5-37 للاتصالات المتنقلة الدولية على أساس عالمي من خلال الحاشية الجديدة CDE113.5. وتؤيد هذه الإدارات أيضاً رفع التوزيع الثانوي للخدمة المتنقلة إلى توزيع أولي في النطاق GHz 42,5-40,5.

ADD AGL/BOT/SWZ/LSO/MDG/MWI/MAU/MOZ/NMB/COD/SEY/AFS/TZA/ZMB/ZWE/89A13A2/4#49927

مشروع القرار الجديد [SADC-B113-IMT 40 GHZ] (WRC-19)

الاتصالات المتنقلة الدولية في نطاق التردد GHz 43,5-37

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (شرم الشيخ، 2019)،

إذ يضع في اعتباره

*أ )* أن الاتصالات المتنقلة الدولية (IMT)، بما فيها الاتصالات المتنقلة الدولية2000‑ والاتصالات المتنقلة الدولية-المتقدمة والاتصالات المتنقلة الدولية2020‑، تهدف إلى توفير خدمات اتصالات على نطاق عالمي، بغض النظر عن المكان ونوع الشبكة أو المطراف؛

*ﺏ)* أن قطاع الاتصالات الراديوية يعكف حالياً على دراسة تطوير الاتصالات المتنقلة الدولية؛

*ﺝ)* أن توفر الطيف الكافي عند الحاجة إليه ودعم الأحكام التنظيمية ضروري لتحقيق أهداف التوصية ITU‑R M.2083؛

*ﺩ )* أن هناك حاجة إلى الاستمرار في الاستفادة من التطورات التكنولوجية من أجل زيادة كفاءة استعمال الطيف وتسهيل النفاذ إليه؛

*ﻫ )* أن أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية تتطور حالياً لتوفير سيناريوهات استخدام وتطبيقات متنوعة من قبيل النطاق العريض المتنقل المحسّن والاتصالات الكثيفة من آلة لأخرى والاتصالات التي تتسم بقدر فائق من الاعتمادية والكمون المنخفض؛

*ﻭ )* أن تطبيقات الاتصالات المتنقلة الدولية التي تتسم بكمون فائق الانخفاض ومعدلات بتات عالية جداً ستحتاج إلى أجزاء متماسة من الطيف أكبر من تلك التي تتيحها نطاقات التردد المحددة حالياً لاستعمال الإدارات التي ترغب في تنفيذ الاتصالات المتنقلة الدولية؛

*ﺯ )* أن خصائص نطاقات التردد الأعلى، مثل طول الموجة الأقصر، تتيح بشكل أفضل استعمال أنظمة هوائيات متقدمة بما في ذلك تقنيات تعدد الدخل والخرج (MIMO) وتشكيل الحزم في دعم النطاق العريض المحسن؛

*ﺡ)* أن من المستصوب استعمال نطاقات منسقة على صعيد العالم للاتصالات المتنقلة الدولية لتحقيق التجوال العالمي وفوائد وفورات الحجم،

وإذ يلاحظ

أن التوصيةITU‑R M.2083 تقدم رؤية بشأن الاتصالات المتنقلة الدولية - "الإطار والأهداف العامة للتطوير المستقبلي للاتصالات المتنقلة الدولية لعام 2020 وما بعده"،

وإذ يدرك

*أ )* أن تحديد نطاق للاتصالات المتنقلة الدولية لا يمنح أولوية في لوائح الراديو ولا يحول دون استخدام نطاق التردد في أي تطبيق للخدمات الموزع لها هذا النطاق؛

*ب)* تحديد التطبيقات عالية الكثافة في الخدمة الثابتة الساتلية في الاتجاه فضاء-أرض في النطاقات GHz 40-39,5 في الإقليم 1 وGHz 40,5‑40 في جميع الأقاليم وGHz 42-40,5 في الإقليم 2 (انظر الرقم **516B.5**)؛

*ج)* أن القرار **752 (WRC‑07)، قد وضع حداً للقدرة يبلغ** dBW 10– بالنسبة لمحطات الخدمة المتنقلة في النطاق GHz 37-36 بغية تيسير التقاسم بين الخدمات النشيطة والمنفعلة في هذا النطاق؛

*د )* أن المنظمات المعنيةبوضع المعايير قد حددتمستوى للبث غير المطلوب يبلغ dBm/MHz 13– لمحطات الاتصالات الدولية المتنقلة IMT التي تشغل في النطاق 40-37 GHz، وهو أقل من الحد المذكور في الفقرة *ج)* من *إذ يقر*؛

*ه )* أن الرقم **149.5** ينطبق لأغراض حماية خدمة الفلك الراديوي في النطاق 43,5-42,5 GHz،

يقرر

أن تنظر الإدارات التي ترغب في تنفيذ الاتصالات المتنقلة الدولية في استعمال نطاق التردد GHz 43,5‑37 المحدد في الرقم **CDE113.5** لهذه الاتصالات وفي فوائد الاستخدام المنسق للطيف من أجل المكون الأرضي لهذه الاتصالات مع مراعاة أحدث توصيات قطاع الاتصالات الراديوية ذات الصلة،

يدعو قطاع الاتصالات الراديوية

1 إلى وضع ترتيبات تردد منسقة لتيسير نشر الاتصالات المتنقلة الدولية في نطاق التردد GHz 43,5-37؛

2 أن يواصل تقديم الإرشاد لضمان تمكن الاتصالات المتنقلة الدولية من تلبية احتياجات البلدان النامية والمناطق الريفية من الاتصالات في سياق الدراسات المشار إليها أعلاه؛

3 إلى إعداد الخصائص العامة للبث غير المطلوب من المحطات المتنقلة ومحطات القاعدة باستخدام السطوح البينية الراديوية للأرض في الاتصالات المتنقلة الدولية (IMT-2020).

الأسباب: تقترح إدارات الجماعة الإنمائية للجنوب الإفريقي قراراً جديداً يتعلق باستخدام الاتصالات المتنقلة الدولية في نطاق التردد GHz 43,5-37.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_